

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
المديرية العامة

٢٠٢٠/٢٥/١٦  
رقم المحفوظات: ٤٩٣-٢٠٢٠  
بيروت في

٢٢ آيار ٢٠٢٠ قرار رقم ١٥٠٢  
تحذير و سحب و منع تداول لطختين من مستحضر طبي مزور

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١  
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.  
بناء على كتاب التحذير الصادر عن منظمة الصحة العالمية رقم ٥.٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧  
تحت الرقم ١٤٠٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ المتعلق بالتحذير من وجود طختين مزورتين و ملوثتين من مستحضر Defibrotide  
تحت الرقم ٢٠٢٠mg vials of 2.5 ml (80mg/ml) ٢٠٢٠/٥/٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ المسجل لدى مصلحة الصيدلة  
و حفاظا على السلامة العامة،  
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع تداول طختين لمستحضر طبي مزور الآتي بيانهما:

Product Name	Batch no:	Exp: date	Stated Manufacturer
Defibrotide 200mg vials of 2.5 ml (80mg/ml) concentrate for solution for infusion	0286	09/2021	Gentium S.R.L
	0126	08/2021	

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العام
٧٣٧
رقم الورود
٢٠٢٠/٥/٧
تاريخ الورود
رقم الجلسة
٢٠٢٠/٥/٧
تاريخ الجلسة

- يبلغ: - منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الأطباء في بيروت والشمال
- نقابة أصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الأدوية واصحاح المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والاوراق التابعة لها مع الملف
- Website
- المحفوظات.